



الرقم: ICC-RoC46(3)-01/14

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

الدائرة التمهيدية الثانية

المؤلفة من: القاضية إيكاترينا ترندافيلوفا، رئيسة لها
القاضي كونو تارفوسير
القاضية كرستين فان دين فينغرت

طلب مقدّم بموجب البند ٤٦ (٣) من لائحة المحكمة

وثيقة علنية

قرار بشأن 'طلب مراجعة قرار المدّعية العامة الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بعدم إجراء دراسة أولية بخصوص الجرائم المدّعى بارتكابها في جمهورية مصر العربية وقرار رئيس قلم المحكمة الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤'

يُخطر بهذا القرار وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

محامو مقدّم الطلب
السيد كين ماكدونالد
السيد جون دوغار
السيد رودني ديكسون

مكتب المدعي العام
فاطو بنسودا، المدّعية العامة

الممثلون القانونيون لطالبي صفة المجني عليهم

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

مكتب المحامي العمومي للدفاع

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

جهات أخرى

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة
هرمان فون هيبيل

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

جهات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

تنظر الدائرة التمهيدية الثانية (المشار إليها فيما يلي بـ"الدائرة") في المحكمة الجنائية الدولية (المشار إليها فيما يلي بـ"المحكمة") في طلب لمراجعة قرار المدّعية العامة الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بعدم إجراء دراسة أولية بخصوص الجرائم المدعى بارتكابها في جمهورية مصر العربية وقرار يُدعى بصدوره عن رئيس قلم المحكمة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

١ - في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تلقت رئيسة الشعبة التمهيدية مذكرةً من قلم المحكمة عنونها "الإفادة الثانية من الرئيس محمد مرسي وحزب الحرية والعدالة المصري" يحيطها فيها علماً بتلقيه وثيقة بعنوان "إعادة تقديم طلب مراجعة قرار المدّعية العامة الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بعدم إجراء دراسة أولية بخصوص الجرائم المدعى بارتكابها في جمهورية مصر العربية وقرار رئيس قلم المحكمة الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤" إلى رئيسة الشعبة التمهيدية، ملحقاً بها ثلاثة مرفقات (يُشار إليها جمعاً فيما يلي بـ"الطلب")^(١). وقُدّم الطلب باسم "الرئيس محمد مرسي وحزب الحرية والعدالة المصري" (يُشار إليهما فيما يلي بـ"مقدم الطلب")^(٢).

٢ - وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أُخطرت الدائرة بـ"قرار إسناد طلب مراجعة قرار المدّعية العامة الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بعدم إجراء دراسة أولية بخصوص الجرائم المدعى بارتكابها في جمهورية مصر العربية وقرار رئيس قلم المحكمة الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤" إلى الدائرة التمهيدية الثانية"^(٣). وفي ذلك القرار، أسندت رئيسة الشعبة التمهيدية الطلب إلى الدائرة عملاً بالبند ٤٦ (٣) من لائحة المحكمة (المشار إليها فيما يلي بـ"لائحة") نظراً إلى أن موضوعه "لا يبدو أنه (أ) يخرج عن نطاق اختصاص الدائرة التمهيدية، (ب) تافه الشأن تفاهة واضحة"^(٤).

٣ - تحيط الدائرة علماً بالمادة ٢١ (أ) (١) و (٢) و (٣) والمادة ١٥، والمادة ٥٣ (١) و (٣) من نظام روما الأساسي (المشار إليه فيما يلي بـ"النظام الأساسي") وبالقواعد ٤٨ و ١٠٥ و ١٠٧ و ١٠٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المشار إليها فيما يلي بـ"القواعد") وبالبند ٤٦ (٣) من لائحة المحكمة.

^(١) الوثيقة ICC-RoC46(3)-01/14-2 ومرفقاتها ألف وباء وجيم.

^(٢) الوثيقة ICC-RoC46(3)-01/14-2، الفقرة ١.

^(٣) رئيسة الشعبة التمهيدية، الوثيقة ICC-RoC46(3)-01/14-1.

^(٤) رئيسة الشعبة التمهيدية، الوثيقة ICC-RoC46(3)-01/14-1، الصفحتان ٣ و ٤.

٤ - ويلتمس مقدّم الطلب فيه "مراجعة قرار المدّعية العامة الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بعدم إجراء دراسة أولية بخصوص الجرائم المدّعى بارتكابها في جمهورية مصر العربية وقرار رئيس قلم المحكمة الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤"^(٥).

٥ - تذكّر الدائرة بدأة ذي بدء بالبند ٤٦ (٣) من اللائحة الذي ينص على أن "يحيل رئيس الشعبة التمهيدية أي مسألة أو طلب أو معلومات لا تنشأ عن الحالة التي كلفت بها الدائرة التمهيدية وفقاً للفقرة ٢، إلى دائرة تمهيدية أخرى، وفقاً لجدول المناوبات الذي يضعه رئيس تلك الشعبة". وفي هذا الصدد، تشدّد الدائرة على أن هذا البند إداري محض وبالتالي فإن الغرض منه ليس إلا تنظيم إسناد الطلبات إلى الدائرة التمهيدية المعنية. ويعني ذلك أنه لا يجوز استخلاص أي حقوق تتعلق بالموضوع استناداً إليه. وعليه فإن الدائرة عند تناولها لأي "مسألة" أو "طلب" أو "معلومات" ستعمل وفقاً للقانون الواجب التطبيق المحدّد في المادة ٢١ من النظام الأساسي.

٦ - وإذ تنتقل الدائرة إلى النظر في طعن مقدّم الطلب في القرار الذي أصدرته المدّعية العامة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ترى أن صلاحية المدّعية العامة في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسها وإمكان مراجعة قراراتها هما مسألتان ينظمهما في المقام الأول النظام الأساسي والقواعد. فالمادة ١٥ (١) من النظام الأساسي تنص على أن "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة". وتذهب المادة ١٥ (٢) إلى أبعد من ذلك فتنص على أن "يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة" وتُجيز له التماس معلومات إضافية من مختلف المصادر. والخطوة التالية التي يهيئ لها النظام الأساسي هي إما أن يخلص المدعي العام إلى "أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق" (المادة ١٥ (٣) من النظام الأساسي) أو إلى أن "المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق" (المادة ١٥ (٦) من النظام الأساسي). وتقضي القاعدة ٤٨ من القواعد بأن يراعي المدعي العام في الخلوّص إلى استنتاجه المعايير الواردة في الفقرة ١ (أ) إلى (ج) من المادة ٥٣ من النظام الأساسي.

٧ - تبين الوثائق النظامية للمحكمة أنه يجوز أن تخضع القرارات التي يصدرها المدعي العام عملاً بالمادتين ١٥ (٦) و٥٣ (١) من النظام الأساسي للمراجعة القضائية وفقاً لشروط معيّنة يُشار إليها في المادة ٥٣ (٣) من النظام الأساسي. وتختلف هذه الشروط تبعاً لآلية تحريك الدعوى أو الأساس الذي يستند إليه قرار المدعي العام. ويتضح ذلك من صياغة المادة ٥٣ (٣) (أ) و(ب) من النظام الأساسي والقاعدة ١٠٥ من القواعد. فالمادة ٥٣ (٣) (أ)

^(٥) الوثيقة ICC-RoC46(3)-01/14-2، الفقرتان ١ و١٧.

تنص على أنه يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار أصدره المدعي العام بموجب المادة ٥٣ (١) من النظام الأساسي شريطة أن تقدّم الدولة التي أحالت الحالة إلى المحكمة طلباً بذلك بموجب المادة ١٤ أو أن يطلب مجلس الأمن ذلك بموجب المادة ١٣ (ب). ولئن كانت صلاحية الدائرة في مراجعة القرار في هذه الحالة صلاحية تقديرية، فإن ممارستها تتوقف في المقام الأول على تقديم الجهة المحيلة سواءً الدولة المعنية أو مجلس الأمن طلباً بذلك.

٨ – بيد أن هذا ليس شأن المادة ٥٣ (٣)(ب) من النظام الأساسي، إذ يجوز للدائرة أن تمارس صلاحيتها التقديرية فتراجع من تلقاء نفسها قراراً أصدره المدعي العام يقضي بعدم مباشرة التحقيق. ولا يجوز للدائرة ممارسة هذه الصلاحية إلا إذا كان المدعي العام قد اتخذ قراره استناداً إلى المعيار المنصوص عليه في المادة ٥٣ (١)(ج) من النظام الأساسي أي إذ كان التحقيق ”لن يخدم مصالح العدالة“. وكما سبق أن أفادت هذه الدائرة في قرار آخر فإن

الدائرة ترى أنه لا يلزم في هذا القرار إجراء مراجعة للمتطلب [المنصوص عليه في المادة ٥٣ (١)(ج) من النظام الأساسي] نظراً إلى أن المدعي العام لم يخلص إلى أن التحقيق ”لن يخدم مصالح العدالة“، ما كان من شأنه أن يحول دون طلبه الإذن بإجراء التحقيق. وبالأحرى، يجوز إجراء هذه المراجعة وفقاً للمادة ٥٣ (٣)(ب) من النظام الأساسي إذا قرّر المدعي العام عدم طلب الإذن بإجراء التحقيق استناداً إلى هذا العامل وحده. فالمدعي العام ليس ملزماً بإخطار الدائرة بأسباب قراره هذا إلا إذا خلص إلى أن التحقيق لن يخدم مصالح العدالة، ما يفضي إلى إعمال صلاحية الدائرة في مراجعة القرار (أُغفلت الحواشي هنا).^(٦)

٩ – ولما كان القرار الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ المشار إليه في الطلب لم يُتخذ بالاستناد إلى المادة ٥٣ (١)(ج) من النظام الأساسي، بل وفقاً للمعايير المكرسة في المادة ٥٣ (١)(أ)، فلا يسع الدائرة إلا أن ترفض من البداية الشق الأول من الطلب.

١٠ – وفيما يخص الشق الثاني من الطلب الذي يُطعن فيه في القرار الصادر عن رئيس قلم المحكمة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، تود الدائرة أن تنوه بأن دور رئيس قلم المحكمة فيما يتعلق بالإعلانات التي تودع بموجب المادة ١٢ (٣) من النظام الأساسي دور إداري محض. ويتضح ذلك من صياغة القاعدة ٤٤ (٢) من القواعد التي

^(٦) الدائرة التمهيدية الثانية، ”قرار يُصدّر عملاً بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بالتحقيق في الحالة في جمهورية كينيا“، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/09-19-Corr، الفقرة ٦٣؛ انظر أيضاً الدائرة التمهيدية الثالثة، ”تصويب للقرار المعنون ’قرار يُصدّر عملاً بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بالتحقيق في الحالة في جمهورية كوت ديفوار‘“، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/11-14-Corr، الفقرة ٢٠٧.

تفوض إلى رئيس قلم المحكمة استلام الإعلانات المذكورة وإبلاغ "الدولة" بما يترتب على قبول اختصاص المحكمة من "تبعات". وفيما عدا ذلك، لا يملك رئيس قلم المحكمة صلاحية إصدار أي قرارات قانونية أو قضائية عند تلقي الإعلان المعني. وينبغي على ذلك أنه يجب رفض الشق الثاني من الطلب أيضاً من البداية.

١١ - وينبغي أن لا يُفسَّر التقييم الوارد فيما سبق لصلاحية الدائرة في مراجعة قرار المدعي العام، بأي حال من الأحوال، على أنه إقرار بأن لمقدم الطلب حقاً قانونياً في المثل أمام الدائرة في هذه الإجراءات. فالدائرة ترى بالأحرى أنه لا تلزم مناقشة الصفة الإجرائية القانونية لمقدم الطلب نظراً إلى أنه يتعذر عليها، على أية حال، مراجعة قرار المدعية العامة بعدم إجراء الدراسة الأولية.

ولهذه الأسباب، فإن الدائرة

ترفض الطلب برمته من البداية.

حُرِّرَ بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضية إيكاترينا ترندافيلوفا
رئيسة الدائرة

القاضية كرستين فان دين فينخوت

القاضي كونو تارفوسير

أُرخ بتاريخ هذا اليوم الجمعة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
في لاهاي بهولندا